ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.98.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية..... 2483

بروتوكول موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.98.84 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر البروتوكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية..... 2486

صفحة

مركز النشر والتوثيق القضائي. – إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.98.440 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإنشاء مركز للنشر والتوثيق القضائي في حظيرة المجلس الأعلى وإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور..... 2487

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1675.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله..... 2488

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1677.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بإقرار معايير مغربية..... 2488

صفحة

الجمرك. – تغيير أسعار العمولة عن تأجيل أخذ البضائع.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1706.98 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بتغيير أسعار العمولة عن تأجيل أخذ البضائع.... 2489

الخدمة العسكرية. – التأجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يواصل بموجبه عن سنة 1999 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 2489

الخدمة العسكرية. – اجتماعات لجان انتقاء الأفراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية رقم 1733.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1999..... 2490

الاتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 صادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالاتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي..... 2490

وزارة السكنى. ـ مصالح مسيرة بكيفية مستقلة.

قرار مشترك لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1742.98 صادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) ينسخ بموجبه القرار المشترك رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى..... 2491

نصوص خاصة

صفحة

الشركة المسماة القروض المختلفة المغربية. – تغيير المقر الاجتماعي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.98 صادر في 17 من ربيع الآخر 1419 (11 أغسطس 1998) باعتماد الشركة المسماة القروض المختلفة المغربية «CREDIM» على إثر تغيير مقرها الاجتماعي..... 2493

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1718.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإسناد انتداب صحي... 2493

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1719.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإسناد انتداب صحي... 2493

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1720.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإسناد انتداب صحي... 2494

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1716.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2494

المجلس الدستوري

قرار رقم 236.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998)... 2495

قرار رقم 237.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998)... 2495

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية :

ونظرا لمحضر تبادل وثائق مصادقة الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 17 من ربيع الأول 1419 (12 يوليو 1998) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها موقعة بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

اعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط بين الشعبين الشقيقين ؛

واعتبارا لكون مخالفة التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية للبلدين ؛

واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى المجتمع ؛

واعتبارا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل ؛

وإيمانا منهما بأن التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين يكفل مكافحة هذه الآفة بصورة أكثر فاعلية ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

بمقتضى هذه الاتفاقية ، يقصد بـ :

أ) «التشريع الجمركي» : مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير من طرف الإدارتين الجمركيتين ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم ، أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو تطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

ب) «الإدارتين الجمركيتين» : الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية ومصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية ، المكلفتين بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة – أ – أعلاه ؛

ج) «المخالفة الجمركية أو الغش» : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي ؛

د) «الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير» : الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والمكوس أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع بما فيها الخدمات المؤداة ؛

هـ) «الطلب» : طلب كتابي تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر.

المادة الثانية

يتم التعاون بين إدارتي الجمارك بالبلدين وفقا للأوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية من أجل الوقاية من التهريب والغش التجاري ومكافحة هذه الآفة وزجرها.

المادة الثالثة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين – بناء على طلب وبعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك – كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية وبند التصنيفة ومنشأ البضائع ، وفقا لما يلي :

1 – بالنسبة لتحديد القيمة :

– الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صورا منها سواء كان مصادقا عليها من طرف السلطات الجمركية أم لا حسبما تقتضيه الظروف ؛

– وثائق تثبت الأسعار المعمول بها عند التصدير أو الاستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الأسعار الجارية ... إلخ ، المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

2 – بالنسبة لتعريف البضائع وفقا لجدول التصنيفة الجمركية :

– قرارات التبنيد الصادرة عن إدارتي الجمارك بالبلدين ؛

– التحاليل التي أجرتها المختبرات الرسمية لتحديد بند التصنيفة للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.

3 – بالنسبة لمنشأ البضائع :

شهادة المنشأ المقدمة عند التصدير وكذا الوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير [عبور جمركي ، إيداع جمركي ، استيراد مؤقت ، منطقة حرة ، تنقل حر ، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية ... إلخ].

المادة الرابعة

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، عند الإدارة الملتمس منها ذلك ، فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونية المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الخامسة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين قوائم البضائع التي تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتهما الجمركية أو من شأنها أن تكون كذلك.

المادة السادسة

تقوم إدارتا الجمارك بالبلدين الطرفين تلقائيا أو بناء على طلب من الطرف الآخر وفي نطاق تشريعاتهما ووفقا لممارستهما الإدارية بمراقبة خاصة على :

أ) تنقلات الأشخاص ، خصوصا عند الدخول والخروج من إقليميهما ، الذين يشك بأنهم يقومون ، عرضا أو بصفة منتظمة ، بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للطرف الآخر ؛

ب) حركة البضائع ووسائل الأداء أو الدفع التي تبلغ عنها إحدى الإدارتين باعتبارها موضوع تهريب ذي خطورة كبرى ويشكل خرقا لتشريعها الجمركي ؛

ج) الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات للبضائع ، التي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي لأحد البلدين ؛

د) المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي يشتبه في كونها تستعمل لارتكاب الغش بإقليم أحد الطرفين.

تبلغ نتائج هذه المراقبة في أقرب الآجال إلى الإدارة الجمركية للبلد الملتمس.

المادة السابعة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين ، بناء على طلب ، كل وثيقة تثبت بأن البضائع المصدرة من بلد إلى آخر قد أدخلت إلى إقليم البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت تحته كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة

أ) تبلغ الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر ، تلقائيا أو بناء على طلب ، تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الأصل للوثائق وكذا جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي.

ب) تقوم الإدارة الجمركية لأحد الطرفين بمراقبة صحة وصلاحية الوثائق الرسمية المقدمة للسلطات الجمركية للطرف الملتمس.

المادة التاسعة

تقوم إحدى الإدارتين بالبلدين في حدود اختصاصها ، وفي إطار تشريعها الوطني ، وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للبلد الآخر ، بأبحاث ترمي إلى الحصول على عناصر الإثبات المتعلقة بمخالفة جمركية مرتكبة أو التي يشك في ارتكابها بالبلد الملتمس.

وتبلغ نتائج البحث وكذا كل وثيقة أو غيرها من عناصر الإثبات إلى الطرف الملتمس.

المادة العاشرة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش ، كما تتبادل نسخ أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحهما المختصة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش.

المادة الحادية عشرة

تتخذ إدارتا الجمارك بالبلدين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لهما على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من التهريب والغش التجاري والبحث عنهما وزجرهما ، وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة الثانية عشرة

ترخص الإدارة الجمركية لموظفيها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات البلد الآخر كشهود أو خبراء في قضايا جمركية ، وذلك بناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف الآخر.

المادة الثالثة عشرة

تقوم إدارة الجمارك لأحد البلدين ، بناء على طلب من إدارة الجمارك للبلد الآخر بإجراء جميع التحقيقات اللازمة في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في إقليمها ولا سيما الاستماع للأشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي ، وكذا الشهود والخبراء. وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للإدارة الجمركية الملتمسة.

يجوز للإدارتين الجمركيتين بالبلدين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن تستعملا أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها ، تبعا للشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المادة الخامسة عشرة

تقوم الإدارة الجمركية لأحد الطرفين بإخطار الأشخاص المعنيين بالأمر المقيمين بإقليمها عن طريق السلطات المختصة بكل الإجراءات والقرارات الصادرة بحقهم من قبل سلطات البلد الآخر ، وذلك بناء على طلب من الإدارة الجمركية لهذا البلد ووفقا للأحكام المعمول بها في البلد الثاني.

المادة السادسة عشرة

تتبادل إدارتا الجمارك بالبلدين تلقائيا أو بناء على طلب جميع المعلومات التي في حوزتها والمتعلقة بما يلي :

أ) العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلد الآخر؛

ب) الأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في البلد الآخر ؛

ج) وسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالبلد الآخر ؛

د) الوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

هـ) عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المثبتة أو التي هي محل شك من قبل كلا البلدين ، والتي تكون ذات فائدة بالنسبة للبلد الآخر ، وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، الأشخاص أو وسائل النقل الواردة من البلد الآخر أو المتجهة إليه.

المادة السابعة عشرة

يمكن لموظفي الإدارتين الجمركيتين بالبلدين المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي ، وبعد موافقة إدارة الجمارك بالبلد الآخر ، الحضور في العمليات التي يقوم بها موظفو جمارك هذا البلد الأخير قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتهم.

المادة الثامنة عشرة

عندما يوجد موظفو أحد البلدين في إقليم البلد الآخر في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية وأن يقدموا وثيقة الموافقة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

تتحمل إدارة جمارك البلد الذي التمس المساعدة مصاريف وتعويضات الخبراء والشهود المشار إليهم في المادة الثانية عشرة ، وتتخلى إدارتا الجمارك بالبلدين عن المطالبة باسترداد المصاريف الأخرى الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

عندما ترتئي الإدارة الجمركية لأحد البلدين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها المساس بسيادتها أو بأمنها أو غير ذلك من المصالح الأساسية الأخرى يمكنها أن ترفض منحها أو ألا تمنحها إلا بشروط ، ويجب أن يبرر كل رفض لتقديم المساعدة.

المادة الواحدة والعشرون

تعتبر المعلومات المبلغة ، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني بالبلدين لمعلومات من نفس القبيل ، ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير التي تهدف إليها الاتفاقية إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة التي سلمتها.

إن المعلومات المبلغة ، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن أن تستعمل سواء في المحاضر والتقارير والشهادات أو أثناء الإجراءات والمتابعات ، أمام السلطات الإدارية أو القضائية للبلدين طبقا لهذه الاتفاقية ووفق الشروط التي تحددها التشريعات الخاصة في البلدين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون

– تعتبر مقتضيات هذه الاتفاقية حدا أدنى للمساعدات التي يمكن تبادلها بين البلدين ؛

– لا تتعارض مقتضيات هذه الاتفاقية مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين البلدين بمحض إرادتهما أو تطبيقا لاتفاقيات متعددة الأطراف أبرمها أو قد يبرمها أحد الطرفين في هذا الميدان.

المادة الثالثة والعشرون

عندما تقدم الإدارة الجمركية لأحد البلدين طلبا للمساعدة إلى البلد الآخر ، وتعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدم به البلد الثاني ، فإنها تشير إلى ذلك في طلبها. وللبلد الذي وجه إليه الطلب المذكور تحديد رغبته في الاستجابة لهذا الطلب.

المادة الرابعة والعشرون

تتم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين بالبلدين ، وتحدد كيفية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية باتفاق بينهما.

المادة الخامسة والعشرون

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية ، لجنة مشتركة تسمى «لجنة متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها» تتفرع عن اجتماع المديرين العامين للجمارك ، وتتألف من ممثلي الإدارتين الجمركيتين للبلدين بمساعدة خبراء ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، وتجتمع سنويا ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بناء على طلب إحدى الإدارتين.

المادة السادسة والعشرون

تبرم هذه الاتفاقية لأجل غير محدود ، ويمكن لكل طرف متعاقد إنهاء العمل بها بإشعار مكتوب يوجه إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإشعار به من قبل الطرف المتعاقد.

المادة السابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها بين الجانبين.

وحرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418 هجرية الموافق 14 ماي 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مصر العربية :
محمد القباج ،	د. أحمد جويلي ،
وزير المالية والاستثمارات الخارجية.	وزير التجارة والتموين.

ظهير شريف رقم 1.98.84 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر البروتوكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية ؛

ونظرا لمحضر تبادل وثائق مصادقة البروتوكول المذكور الموقع بالقاهرة في 17 من ربيع الأول 1419 (12 يوليو 1998) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، البروتوكول الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال الشؤون الاجتماعية

إن حكومة المملكة المغربية ممثلة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين بلديهما ؛

وفي إطار تدعيم علاقات الشعبين المغربي والمصري بما ينسجم والمصلحة المشتركة لكلا البلدين ؛

ورغبة في مزيد من التنظيم وإحكام التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين بلديهما وإرساء قواعد مختلف الخدمات الاجتماعية وتدعيمها بهدف تطوير الموارد البشرية وإشراكها في التنمية الاجتماعية،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية وتنويع مضامين هذا التعاون وتوسيع مجالاته عن طريق وضع برامج عملية تسعى إلى :

1 ـ إرساء قواعد ميثاق حقوق الطفل وتطوير السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية للطفل ومعالجة شؤون الأسرة، للحد من الآفات الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة.

2 ـ وضع برامج تهدف إلى تحسين وضعية المرأة وتسهيل عملية إشراكها في مختلف المشاريع الإنمائية حتى يتسنى لها القيام بدورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والفني.

3 ـ وضع برامج إنمائية لضمان إدماج اجتماعي ومهني للمعاقين عن طريق إدراج خدمات الوقاية والعلاج والتأهيل والتكوين، وكذا وضع خطة عمل في مجال المساعدات الأساسية لتوفير الأطر المختصة في مختلف مجالات الإعاقة وإنشاء مراكز متخصصة في صناعة الأجهزة والأدوات المساعدة على تأهيل المعاقين، وكذلك العمل على تطوير التشريعات الخاصة بإدماج المعاقين في المسيرة التنموية.

4 ـ وفي مجال محو الأمية وتعليم الكبار، اتفق الطرفان على وضع برامج لورشات عمل ومشاغل تكوينية لتحديد الوسائل العملية الكفيلة بتطوير الكفاءات الفكرية للمستفيدين من برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

5 ـ يشكل موضوع تكوين الأطر الاجتماعية والأطر العاملة في مجال المعاقين اهتماما رئيسيا لدى المسؤولين، مما يساعد على خلق نوع من التكامل في مجال تنمية الموارد البشرية وذلك عن طريق :

ـ تبادل البعثات التعليمية والطلابية والقيام بدورات تدريبية ؛

ـ تبادل الدعوات لحضور المؤتمرات والدورات التي تعقد في كلا البلدين في مجال خدمات الشؤون الاجتماعية لإثراء العمل في هذا المجال وتبادل الخبرات ؛

- تبادل الكتب والوثائق التي تعرف بالخدمات الاجتماعية في كلا البلدين ؛

- إعطاء منح دراسية للطلبة الراغبين في متابعة دراستهم الجامعية بالمملكة المغربية أو بجمهورية مصر العربية.

6 - وضع ميثاق في مجال العمل التطوعي يرمي إلى فتح المجال أمام الجمعيات التطوعية في كلا البلدين لتبادل الخبرات والتجارب للاطلاع على المنجزات التي تهم الطفولة والمرأة والمعاقين والأسرة والمسنين.

7 - العمل على إنجاز برنامج يهدف إلى الحد من الآفات الاجتماعية بكلا البلدين.

المادة الثانية

1 - يتبادل الجانبان التجارب والدراسات والأبحاث والوثائق المتعلقة بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى.

2 - يتبادل المسؤولون عن الشؤون الاجتماعية الزيارات لمعاينة تجارب البلدين ولتبادل الرأي حول المشاريع الاجتماعية المزمع تنفيذها.

3 - تبادل التقارير حتى يتسنى لكل طرف الاطلاع على المنجزات الاجتماعية التي حققها الطرف الآخر.

4 - تدعيم أواصر التعاون بين المؤسسات الاجتماعية المغربية والمصرية التي تقوم بالأنشطة المذكورة في المادة الثانية.

5 - المساهمة في تكوين الأطر في مجال الخدمة الاجتماعية في كلا البلدين.

6 - تنظيم مخيمات صيفية ولقاءات رياضية وفنية للمعاقين ولأطفال المؤسسات الخيرية حسب الإمكانات المتوفرة.

المادة الثالثة

تنظيم زيارات ميدانية لمسؤولي البلدين، وذلك بقصد تعرف الجانب المصري على البرامج المغربية في مجال الشؤون الاجتماعية، والجانب المغربي على مشروعات الأسر المنتجة ودور المؤسسة الوطنية المصرية المعنية بهذه المشروعات.

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تنسيق مواقف البلدين في المنظمات الدولية والإقليمية حول المواضيع المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية.

المادة الخامسة

يتحمل البلد المضيف نفقات إقامة وتدريب الموفدين، فيما يتحمل البلد الموفد رواتب الموفدين وتعويضاتهم وتكاليف سفرهم.

المادة السادسة

يشكل الطرفان لجنة مشتركة تكون مهامها :

1 - متابعة تنفيذ هذا البروتوكول بإعداد برنامج سنوي يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والخبرات واستقبال المتدربين في كلا البلدين.

2 - تقديم التوصيات المناسبة التي من شأنها أن تدعم التعاون في مختلف المجالات المذكورة.

3 - تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

كما يشكل الطرفان لجنة فنية على مستوى كل دولة تختص بما يلي :

1 - دراسة الاحتياجات اللازمة والامكانيات المتوفرة وعرض الاقتراحات المناسبة في هذا الشأن على اللجنة المشتركة.

2 - القيام بمسؤوليات تنفيذ البرامج التي توافق عليها اللجنة المشتركة داخل الدولة ؛

3 - متابعة التنفيذ وموافاة اللجنة المشتركة بتقارير دورية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة السابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وينتهي العمل به بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه.

وحرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418 هجرية الموافق 14 ماي 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مصر العربية :
أمين الدمناتي،	صفوت الشريف،
وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.	وزير الإعلام.

مرسوم رقم 2.98.440 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإنشاء مركز للنشر والتوثيق القضائي في حظيرة المجلس الأعلى وإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بإحداث المجلس الأعلى ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنشأ في حظيرة المجلس الأعلى مصلحة تسمى «مركز النشر والتوثيق القضائي» ويعهد إليها بالمهام التالية :

- نشر المؤلفات والمجموعات والنشرات والتقارير ذات الطابع القضائي ؛
- استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات والتعاليق ومذكرات الاجتهاد القضائي في الورق أو في الحاملات المعلوماتية أو غيرها ؛
- تصوير الوثائق.

المادة الثانية

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد تعاريف الخدمات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

تقبض الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة وذلك استنادا إلى قوائم التصفية التي يعدها مركز النشر والتوثيق القضائي عند حلول أجلها.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1675.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله بمائة وخمسة وثلاثين ألفا ومائتين وسبعة وتسعين درهما وعشرة سنتيمات (135.297,10) فيما بين فاتح يوليو 1998 و 31 ديسمبر 1998 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1677.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 6 ماي 1998 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

– NM 08.4.002 : الحليب ومنتجاته – إعداد عينة الاختبار قصد تحليل الحليب فيزيائيا وكيميائيا ؛

– NM 08.4.003 : الحليب – تعيين نسبة ثنائي كرومات البوتاسيوم ؛

– NM 08.4.009 : الحليب – تعيين المادة الجافة ؛

– NM 08.4.010 : الحليب – تعيين الرماد.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1706.98 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بتغيير أسعار العمولة عن تأجيل أخذ البضائع.

———

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للفصل 64 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، تحدد كما يلي أسعار العمولة، المنصوص عليها في ج) من الفقرة 1 من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه :

* 0,375 % إذا كان أجل الأداء مدته 15 يوما ؛

* 0,84 % إذا كان أجل الأداء مدته 30 يوما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يواصل بموجبه عن سنة 1999 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

———

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية وبعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1999 بأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة وزير الداخلية رقم 1733.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1999.

الوزير الأول،

ووزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 31 أكتوبر 1998 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الوزير الأول ، وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي. الإمضاء : إدريس البصري.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 صادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالإتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي.

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه في 0,02 درهم عن كل متر مكعب إذا كان الماء المجلوب من الملك العام المائي يستعمل لأغراض السقي.

غير أن هذا المبلغ يطبق بصفة تصاعدية بحسب الرزنامة والنسب المائوية الواردة في الجدول بعده فيما يخص مدارات السقي المشار إليها في الجدول المذكور :

المناطق المعنية	السنوات المالية								
	1998 / 1999	1999 / 2000	2000 / 2001	2001 / 2002	2002 / 2003	2003 / 2004	2004 / 2005	2005 / 2006	2006 / 2007
مدارات تادلة ودكالة ومنطقة الحوز الوسطى (دون مدار تفيس) وتساوت السفلى والعليا.	% 25	% 50	% 75	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100
مدار الغرب.....	% 10	% 25	% 50	% 75	% 100	% 100	% 100	% 100	% 100
مدارات ملوية (دون مدار كارت) وإسان ونفيس.	% 10	% 10	% 25	% 50	% 75	% 100	% 100	% 100	% 100
مدارات اللوكوس وكارت وسوس العليا وماسة...	% 10	% 10	% 10	% 10	% 10	% 25	% 50	% 75	% 100

المادة الثانية

تحسب الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي حسب المعادلة التالية :

$R = T \times V \times C$ حيث :

R : ترمز إلى مبلغ الإتاوة بالدرهم مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 5 في حالة الدفع،

T : ترمز إلى مبلغ الإتاوة معبر عنه بالدرهم عن كل متر مكعب مضروب في المعامل التصاعدي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه،

V : ترمز إلى حجم الماء المجلوب من الاستغلالية الفلاحية أو المرخص بجلبه في حالة عدم وجود عداد، ويعبر عن هذا الحجم بالمتر المكعب،

C : ترمز إلى معامل الضبط المشار إليه في المادة 3 أدناه.

المادة الثالثة

يحدد معامل الضبط على الشكل التالي وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) السالف الذكر :

مصدر الماء	معامل الضبط
ماء غير منظم صبيبه بواسطة المنشآت المائية العامة	0.8
ماء منظم صبيبه بمنشآت مائية عامة	1
مياه الطبقات المائية المعلن عن الإفراط في استغلالها حسب مدلول المادة 86 من القانون المتعلق بالماء	1
مياه الطبقات المائية الأخرى	0.8

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.414 السالف الذكر وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض، تدفع الإتاوات إلى الخزينة العامة عن طريق أوامر بالتحصيل يعدها الوزير المكلف بالتجهيز.

تدفع الإتاوة كل ستة أشهر من قبل المستعمل، عند نهاية شهر يناير من السنة N + 1 بالنسبة إلى الستة أشهر الممتدة من فاتح يوليو من السنة N إلى 31 ديسمبر من السنة N، وعند نهاية شهر يوليو من السنة N+1 بالنسبة إلى الستة الأشهر الممتدة من فاتح يناير من السنة N+1 إلى 30 يونيو من السنة N+1.

المادة الخامسة

إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيا يقتضي عملية دفع، تحسب الإتاوة وفقا للمعادلة التالية تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.414 السالف الذكر :

$Rr = K \times R$ حيث :

Rr : ترمز إلى الإتاوة إذا كان الماء جوفيا أو سطحيا يقتضي عملية دفع،

R : ترمز إلى الإتاوة التي يتم حسابها وفقا للمادة 2 أعلاه،

K : ترمز إلى معامل التخفيض الذي يتغير بحسب الارتفاع على الشكل التالي :

ارتفاع الدفع بالمتر	K
أقل من 10 أمتار	0.95
من 10 إلى 20 مترا	0.90
من 20 إلى 50 مترا	0.85
ما يفوق 50 مترا	0.80

غير أن هذا المعامل يظل يساوي 1 ما لم تصل النسبة التصاعدية في مبلغ الإتاوة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى 100%.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998).

وزير الاقتصاد والمالية، وزير التجهيز،

الإمضاء : فتح الله والعلو. الإمضاء : بوعمور تغوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار مشترك لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1742.98 صادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) ينسخ بموجبه القرار المشترك رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير السكنى ووزير المالية رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، القرار المشترك لوزير السكنى ووزير المالية رقم 1076.85 الصادر في 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بإحداث المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة السكنى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998).

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف
بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
المكلف بالإسكان،
الإمضاء : محمد المباركي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1669.98 صادر في 17 من ربيع الآخر 1419 (11 أغسطس 1998) باعتماد الشركة المسماة القروض المختلفة المغربية «CREDIM» على إثر تغيير مقرها الاجتماعي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «CREDIM» بتاريخ 5 يونيو 1998 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 15 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة القروض المختلفة المغربية «CREDIM» الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الشقوري، شارع الخدير غيلان، صندوق البريد رقم 49 بآسفي بالاستمرار في ممارسة نشاطها على إثر تحويل مقرها الاجتماعي إلى عمارة الأطلس، ساحة محمد الخامس، المدينة الجديدة، صندوق البريد رقم 49 بآسفي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1419 (11 أغسطس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1718.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد يونس بندورو، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 16922 المسلم بتاريخ 20 نوفمبر 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1719.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد نجيب الكونيا، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17710 المسلم بتاريخ 4 يونيو 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1720.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد بدر طنشري الوزاني، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17444 المسلم بتاريخ 13 مارس 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1716.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) يؤذن (الإذن رقم 1969) للسيد سعيد ليمان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

المجلس الدستوري

قرار رقم 236.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 نوفمبر 1997 التي تقدم بها السيد عباس وانعيم - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أمزميز» التابعة لإقليم الحوز وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد بو العسري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن عريضة الطعن بلغت إلى المطعون في انتخابه ولم يجب عليها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن ينعى، من جهة، على مكتب التصويت رقم 4 بجماعة أنكال أن محضره لم يتضمن اسم رئيسه، الأمر الذي يتعذر معه التحقق من أن تعيينه تم وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وينعى، من جهة أخرى، على مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 بنفس الجماعة أنها تشكلت - خلافا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة - من أعضاء لايحسنون القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من بصماتهم أو من شكل توقيعاتهم المثبتة في محاضر المكاتب المذكورة ؛

لكن، من جهة، حيث إن مكتب التصويت رقم 4 المذكور وقعت الإشارة إلى اسم رئيسه في الصفحة الأولى من محضره المودع بالمحكمة الابتدائية بمراكش وفي الصفحة الأخيرة من محضر المكتب المركزي التابع له - المودع بنفس المحكمة - الأمر الذي يكون معه عدم التنصيص عليه في المحضر الذي أدلى به الطاعن ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت العشرة المشار إليها أعلاه - التي أدلى بها الطاعن - أنها، باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 4 الذي بصمه العضوان الأكبران سنا، مذيلة كلها بتوقيعات أعضاء المكاتب المذكورة ولا يمكن اعتبار شكل توقيعاتهم دليلا كافيا على أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 المودع بالمحكمة الابتدائية بمراكش أن عضويه الأكبرين سنا ذيلاه بتوقيعهما ؛

وحيث إنه على فرض اعتماد المحضر المدلى به واستبعاد الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت رقم 4 وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية فإن ذلك لن يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الوسيلة الأولى المتمسك بها غير مجدية في أي وجه من وجهيها ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من إفساد العملية الانتخابية :

حيث إن ما ادعاه الطاعن من أن المطعون في انتخابه أفسد العملية الانتخابية بشراء أصوات الناخبين وترهيبهم بدعم من السلطة وأعوانها واستمراره في الحملة الانتخابية بعد انتهاء مدتها القانونية مردود بكونه غير مدعم بأي حجة تثبته،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عباس وانعيم الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أمزميز» التابعة لإقليم الحوز وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد بوالعسري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.		عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 237.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان عبد الرحمان البكريوي ومصطفى بن حميدة بن محمد بوحجر - بصفتهما مرشحين - طالبين إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أزغنغان» التابعة لإقليم الناضور وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر سلامة عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 7 أبريل 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح لعضوية مجلس النواب :

حيث إن الطاعنين ركزا هذا المأخذ على خرق المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة من تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم»، مدعيين أن ذلك ينطبق على المطعون في انتخابه بصفة كونه رئيسا لمجلس بلدية أزغنغان ؛

لكن حيث إن النص القانوني المحتج به لا ينطبق على رؤساء البلديات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بوقوع تصرفات شابت حرية الاقتراع :

حيث إن الطاعنين يدعيان أن المطعون في انتخابه استغل صفته رئيسا لبلدية أزغنغان فسخر، من جهة، موظفي هذه البلدية وبعض أعضاء مجلسها وعدة أشخاص آخرين للدعاية له طيلة يوم الاقتراع، واستعمل، من جهة أخرى، سيارات البلدية لنقل الناخبين إلى مكاتب التصويت، وأن السلطة الإدارية المحلية تدخلت لفائدته، وتعرض الناخبون لاستفزازات وتهديدات لم تقتصر عليهم بل شملت أيضا بعض رؤساء مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها والشكايتين الموجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بالناضور المدلى بنسخة منهما لدعم هذه الادعاءات غير كافية وحدها لإثباتها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يرتكز على ادعاء الطاعنين أن عدة أشخاص صوتوا مكان غيرهم في مكتب التصويت رقم 20 ؛

لكن حيث إن الإفادتين المدلى بهما لا يمكن اعتمادهما حجة على صحة هذا الادعاء ؛

وحيث إن المآخذ الأخرى التي انفرد بها السيد مصطفى بن حميدة بن محمد بوحجر تتلخص في دعوى أن أوراق التصويت الخاصة به لم تكن متساوية في مكتب التصويت رقم 2 (مدرسة أم المومنين)، وأن مكتب التصويت رقم 3 (مدرسة سيدي أحمد بن عبد السلام) غادره جميع أعضائه وبقي صندوق الاقتراع «تحت رحمة المطعون في انتخابه»، وأن أشخاصا صوتوا بعد تعريف شاهدين بهوية كل منهم في كل من مكاتب التصويت رقم 1 (مدرسة بقوية) و 4 و 8 (مسجد إسكاجن بدار الثقافة) دون أن يشار في محاضر هذه المكاتب إلى أن الشهود ناخبون معروفون من أعضاء المكتب ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات عدم تساوي أوراق التصويت الخاصة بالطاعن المذكور في مكتب التصويت رقم 2 (مدرسة أم المومنين) ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 3 (مدرسة سيدي أحمد بن عبد السلام) يبين أن أعضاءه غادروه مدة تقرب من ساعة لأداء صلاة الجمعة ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يثبت أن ذلك ترتب عليه مساس بسلامة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه فيما نعي على مكاتب التصويت رقم 1 (مدرسة بقوية) و 4 و 8 (مسجد إسكاجن بدار الثقافة) يبين من الرجوع إلى محاضرها المدلى بها أن اثني عشر شخصا صوتوا فيها بعد تعريف شاهدين بهوية كل منهم دون التنصيص على أن الشهود ناخبون معروفون من أعضاء مكتب التصويت كما تقضي بذلك الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إن ما يترتب على هذه المخالفة من خصم اثني عشر صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق، يكون ما نعي على سير عملية الاقتراع غير قائم على أساس في بعض وجوهه وغير مجد في وجوهه الأخرى،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان البكريوي وطلب السيد مصطفى بن حميدة بن محمد بو حجر الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أزغنغان» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر سلامة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.